Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

خيار الرؤية وتطبيقاته فى محافظة تخار – افغانستان

الدكتور عتيق الله حامدى الأستاذ المشارک فى قسم الفقه والقانون بكلية الشريعة/جامعة تخار
وعبد الواحد كريمى الأستاذ المشارک فى قسم الفقه والقانون بكلية الشريعة /جامعة تخار.

تاريخ استلام البحث: 2023/08/02 **تاريخ نشر البحث: 2023/08/15** **المجلد: 5** **العدد: 8**

الملخص:
إن موضوع "خيار الرؤية" من الموضوعات التى تحدث عنه الفقهاء القدامى والمعاصرون ونقل عنهم آراء مختلفة حول هذه المسألة. و هو عبارة عن أن يكون للمشتري الحق في إمضاء العقد أوفسخه عند رؤية المعقود عليه، إذا لم يكن رآه عند إنشاء العقد أو قبله. وقد شاع البيع بين التجار دون أن يرى المشترى المبيع شيوعا عاما، وذلک لتطور أنواع البيع وانعقادها بين أتباع دول مختلفة وعبر وسائل الاتصال الحديثة التى لايرى المشترى فى معظم صورها المبيع، إلا بعد انتقاله من محل إلى محل، ونظرا لعدم رؤيته يمكن أن يتمكن فى هذا النوع من البيوع بعض الغرر، فمشتر الأعيان الغائبة يحتاج إلى ثبوت خيار الرؤية، دفعا لما يتوهم من الغرر، فهذا الخيار له حكمه الخاص، وقد يختلف من مذهب لمذهب، فهو بحاجة إلى الكشف عن حكمه فى المذهب المختار الجدير بالاتباع، فإننا نظراً لأهمية هذا الموضوع أردنا أن نقوم ببحث حول هذا الموضوع ينكشف به زواياه المختلفة. فالغرض من دراسته هو الوقوف على الرأى الصواب فيه وبيانه للناس. وللعثور على حكمه الشرعى بحثنا عنه فى الكتب المعبرة و آراء الفقهاء من القدامى والمتأخرين والمعاصرين، وللوقوف على القول الراجح فى كيفيت ثبوت خيار الرؤية أجرينا حوارا مع العلماء والشيوخ وأساتذة الجامعة و التجار فى صورة الاستبيانات التى يأتى ذكرها فى الصفحات الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: الخيار، خيار الرؤية، العين الغائبة، الغبن، بيع الغرر.

Option of Inspection and its applications in Takhar Province – Afghanistan

Dr. Atiqullah Hamedi, Department of Fiqh and Jurisprudence, School of Sharia, Takhar University, Afghanistan

Abdul Wahid Karimi, Department of Fiqh and Jurisprudence, School of Sharia, Takhar University, Afghanistan

Corresponding Author: Dr. Atiqullah Hamedi, **E-mail**: atiqullah.hamedi93@gmail.com

RECIEVED: 02 August 2023 **PUBLISHED:** 15 August 2023 **DOI:** 10.32996/jhsss.2023.5.8.8

Abstract
The topic of "option of inspection" is one of the topics that old and contemporary jurists talked about and conveyed different opinions on this issue. It means that the purchaser has the right to sign the contract or rescind it upon seeing the thing contracted for if he did not see it at the creation of the contract or before it. Selling has become common among merchants without the buyer seeing the sold item in general, due to the development of types of sale and their holding between the followers of different countries and through modern means of communication, in which the buyer does not see the sale in most of its forms, except after moving from one store to another, and due to not seeing it, he can be able to do so. The type of sales is some deception, so the purchaser of absent objects needs to prove the option of seeing, in order to ward off the illusions of deception. We wanted to do research on this topic to reveal its different angles. The purpose of the current study is to find out the correct opinion about it and explain it to people. In order to find his legal ruling, we searched for him in the expressive books and the opinions of the jurists of the ancients, the later ones, and the contemporary, and to find out the most correct saying in the quality of the proof of the vision option, we conducted a dialogue with scholars, sheikhs, university professors, and merchants in the form of questionnaires that are mentioned in the last pages.

Keywords: option, the option of seeing, the absent eye, the unfairness, the sale of deception

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين .وبعد : فقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وسخر له الكون وفضله على باقي الخلق عندما أعطاه عقلاً ليتدبر به و يميز بين الضار والنافع، والخبيث والطيب، ليستغله في تحقيق معنى العبادة؛ لأنها الهدف الأسمى من خلقه، قال الله تعالى {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} {الذاريات: 56).

ومعرفة الضار من النافع والطيبات من الخبائث إنما تحصل عن طريق وسائل وأساليب خاصة، والذي يرسم لنا هذه الوسائل والأساليب هو الفقه الإسلامي العظيم الذي هو صياغة دين الإسلام المتين، والذي به نظم المسلمون حياتهم في ضوء النصوص الشرعية، وجعلوها أرفع حياة، فتوحدوا في العبادة والمعاملة والسلوك.

فالبحث عن هذه الوسائل والأساليب يعد من جوهر العبادة، بل إنه لايمكن تحقيق أولويات وأهداف الشريعة دون أن يتم هذا البحث.

ومن هذا المبدأ تعد دراسة البيع والموضوعات المتعلقة به من أهم أساليب الاستثمار الإسلامي بشرط أن تقوم على أسس وضوابط الشريعة السمحة، سواء كان ذلك على صعيد الأفراد أم على صعيد الجماعة أم على صعيد المؤسسات .ومن الموضوعات التى يتم دراستها فى نطاق البيع هو موضوع" خيارالرؤية "فهو موضوع مهم له أثره في الحصول على ما يحتاج الناس إليه عند شراء الأعيان الغائبة، وذلک لدفع الغبن والغرر عنهم.

وقد شاع البيع بين التجار دون أن يرى المشترى المبيع شيوعا عاما، وذلک لتطور أنواع البيع وانعقادها بين أتباع دول مختلفة وعبر وسائل الاتصال الحديثة التى لايرى المشترى فى معظم صورها المبيع، إلا بعد انتقاله من محل إلى محل.

ولو لم يحكم بجواز بيع الغائب وثبوت خيار الرؤية عند الرؤية لوقع الناس فى الحرج، سيما فى هذا القرن الذى اتسع فيه نطاق المعاملات المالية .

خيار الرؤية :هو"أن يكون للمشتري الحق في إمضاء العقد أوفسخه عند رؤية المعقود عليه، إذا لم يكن رآه عند إنشاء العقد أو قبله ."

وخيار الرؤية له حكمه الخاص، وقد يختلف من مذهب لمذهب، فهو بحاجة إلى الكشف عن زواياه، سيما حكمه فى المذهب و القول الراجح الجدير بالاتباع، فنظراً لأهمية هذا الموضوع اخترناه أن يكون موضوع بحثنا في هذا المقال .

فموضوعنا الأساسى فى هذا المقال هو خيار الرؤية .

ولمناقشة هذا الموضوع لابد من معرفة بعض المسائل المتعلقة به، والتي تتيسر من خلالها معرفة حكمه الشرعي؛ ومن هذه المسائل مايلي :

معنى خيار الرؤية :

"خيار الرؤية "مركب اضافي، والقاعدة فيه عند التعرض لتعريفه، أن يعرف أولا كل واحد من أجزائه عليحدة، ثم يذكر تعريفه اللقبى ثانيا؛ ولذلك نتعرض أولاً لذكر معني الخيار لغة، ونذكر بعد ذلک معني الخيار الاصطلاحي ثم نقوم بذكر معني الرؤية، وفي الأخير نتعرض لذكر المعني الشرعي لخيار الرؤية.

المعني اللغوي للخيار :الخيار اسم بمعنى طلب خير الأمرين، ويقال هو بالخيار يختار ما يشاء والمختار المنتقى (مصطفى، د.ت :264/1).

المعني الاصطلاحي للخيار:

عرفه البهوتى بقوله" :طلب خير الأمرين من إمضاء عقد أو فسخه "(البهوتى،1414) هـ =1993م: 2/ 35).

وعرفه صاحب الموسوعة الفقهية بقوله"حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضي اتفاق عقدي"(وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية-الكويت،1404 هـ :20 / 41).

معني الرؤية لغةً:

الرؤية مصدر لفعل" رأي، يري"ومعناه لغةً :النظر بالعين وبالقلب) "ابن منظور، د.ت: 14/ 191).

المعني الاصطلاحي لخيار الرؤية:

خيار الرؤية اصطلاحاً :عرفه ابن عابدين بقوله :هو" حق يثبت به للمتملك الفسخ، أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره" (ابن عابدين،1412 هـ :4 /567).

وعرفه الجرجاني :هو"أن يشتري مالم يره، ويرده بخياره" (الجرجانى،1403 هـ=1983- م: 1/ 33).

والاضافة في خيار الرؤية من قبيل إضافة الشئ إلي شرطه؛ لان الرؤية شرط ثبوت الخيار) ابن نجيم، د.ت: 6/ 28).

آراء الفقهاء حول خيار الرؤية:

القول بخيار الرؤية إثباتاً ونفياً يبتني علي بيع الشيء الغائب صحة وفساداً .ولتوضيح هذه المسألة لابد من التعرض لبيان الأمور التالية.

العين الغائبة:

المراد بالعين الغائبة: هى ما غاب عن البصر بحيث لم تجر رؤيتها عند العقد، سواء أكانت غائبة أيضاً عن مجلس العقد أو حاضرة فيه لكنها مستورة عن عين العاقد، فهي تسمى غائبة في كلتا الحالتين، ويستوي في غيابها عن المجلس أن تكون في البلد نفسه أو في بلد آخر (وزارةالأوقاف والشئون الإسلامية،1404 هـ :20/ 64).

حكم بيع الغائب:

جوز جمهور العلماء) الحنفية والمالكية والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية (بيع الغائب مع وصف المبيع عند العقد في الجملة، لكن فيه تفصيلاً عند المذاهب:

- فقد أجازه الحنفية ولو لم يسبق وصفه .وقالوا فيه " :ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه بجميع الثمن "وإن شاء رده" (المرغينانى، د.ت :3 /34). قال ابن الهمام :واختاره كثير كثير من من أصحاب الشافعية منهم القفال (ابن الهمام، د.ت :6/ 336). و هو جائز عند مالك وجميع أصحابه بشروط ستة:

أَحَدُهَا -أن يقع على الصفة :أي أن يصفه البائع للمشتري بصفاته التي تتعلق الأغراض بها.

ثانيها -أن يصفه غير البائع؛ لأن البائع لا يوثق بوصفه إذ قد يقصد الزيادة في الصفة لينفق سلعته.

ثالثها -أن يكون المشتري ممن يعرف ما وصف له.

رابعها -ألا يكون المبيع بعيدا جدا؛ لتوقع تغيره قبل التسليم، أو لاحتمال تعذر تسليمه.

خامسها -ألا يكون قريبا جدا بحيث تمكن رؤيته بغير مشقة؛ لأن بيعه في هذه الحال عدول عن اليقين إلى توقع الضرر، فلا يجوز.

سادسها -أن لا ينقد فيه بشرط .وإنما امتنع مع الشرط لأنه يجوز أن يسلم المبيع فيكون ذلك ثمنا وأن لا يسلمه فيكون سلفا (العدوي،1414 هـ =1994 م :2 /174).

3. وقال الشافعية :لا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها . . فإن علم الجنس والنوع، ففيه قولان :قال في القديم يصح ويثبت له الخيار إذا رآه . .وقال في الجديد لايصح) الشيرازى، د.ت: 2 /14-15).

4. اختلفت الرواية عن الإمام أحمد- رحمه الله تعالي -في بيع الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته، فالمشهور عنه أنه لا يصح بيعه، وعنه يصح وللمشتري خيار الرؤية) ابن قدامة، د.ت:: 4 /25).

الأدلة:

أولا :أدلة الحنفية ومن معهم

احتج الحنفية علي جواز بيع الغائب بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى:{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} {البقرة: 275)

وجه الاستدلال :هذه الآية عامة، فتشتمل على بيع العين الغائبة، ولا يخرج منه إلا بيع منعه كتاب أو سنة أو إجماع.

وأما السنة فقوله- صلى الله عليه وسلم" :-مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ .(البيهقي،1410 هـ=1989م: 2 / 240). (ابن أبي شيبة،**1409 هـ:** 4 /268). و(الدارقطني، 1424 هـ = 2004 -م: 2 / 382).

وأما الأثر فهو ما أخرجه الطحاوي عن علقمة بن وقاص الليثي أن طلحة بن عبيد الله- رضي الله عنه-اشترى من عثمان بن عفان- رضي الله عنه - مالاً، فقيل لعثمان :إنك قد غبنت- وكان المال بالكوفة لم يره عثمان حين ملكه -فقال عثمان- رضي الله عنه :-لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أر .فقال طلحة- رضي الله عنه :-لي الخيار، لأني اشتريت ما لم أر، فحكما بينهما جبير بن مطعم- رضي الله عنه -فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان.(الطحاوى، 1414 هـ = 1994م :4 / 10).

وجه الاستدلال :الحديث والأثر يدلان على صحة بيع الغائب؛ لأن ثبوت الخيار للمشترى على فسخ العقد إو إمضائه يفيد انعقاد البيع وصحته؛ لأنه لو لم ينعقد فكيف يفسخ .

وأما من المعقول فقد استدلوا بما يلى:

- بالقياس على النكاح، فإنه لا يشترط رؤية الزوجين في صحة النكاح بالإجماع، وقالوا :إنه عقد معاوضة فلم تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه كالنكاح .
- وعلى بيع ما له صوان .كالرمان والجوز.
- وبأن الجهالة بعدم الرؤية لا تفضى إلى المنازعة؛ لأنه لو لم يوافقه يرده، فصار كجهالة الوصف فى المعاين المشار إليه (المرغينانى، د.ت: 3 / 34).
- و بأنا إذا حكمنا بجواز بيع الغائب وأوجبنا له الخيار إذا رآه فلا ضرر فيه أصلا بل فيه محض مصلحة وهو إدراك حاجة كل من البائع والمشتري، فإنه لو كان له به حاجة وهو غائب وأوقفت جواز البيع على حضوره ورؤيته ربما تفوت بأن يذهب فيساومه فيه آخر رآه فيشتريه منه فكان في شرع هذا البيع على الوجه الذي ذكرنا من إثبات الخيار عند رؤيته محض مصلحة لكل من العاقدين غير لحوق شيء من الضرر فأنى يتناوله النهي عن بيع الغرر والأحكام لم تشرع إلا لمصالح العباد قطعا فكان مشروعا قطعا. (ابن الهمام، د.ت: 16 / 336).

ثانيا :دليل المالكية

استدل المالكية على عدم جوازه عند فقد الشروط المذكورة بما يلى:

إن فيه غررا، وهو منهى عنه، فقد روى أَبُو هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه" – أن رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ" (مسلم بن الحجاج، د.ت : 3 / 1153).

وجه الاستدلال: الحديث صريح فى المنع عن بيع الغرر، و بيع العين الغائبة بلارؤية قبلا ولا صفة فيه غرر؛ لأن المشتري يعقد على مجهول م يعرفه برؤية ولا صفة .

ولأنه تمكن فيه الجهل بصفة المبيع حال العقد، وهو يوجب بطلانه، أصله السلم بغير صفة (القاضي عبد الوهاب،1420 هـ =1999م: 2 / 522).

ثالثا :أدلة الشافعية :

ذكرنا أن الشافعية يفرقون بين ما إذا لم يعلم جنس المبيع و نوعه عند العقد وبين ما علم جنسه ونوعه .ومنعوا الصورة الأولى مطلقا، واستدلوا عليها بمايلى:

• ماروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- أنه قَالَ" :نَهَى رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ "(مسلم بن الحجاج، د.ت :3 /1153).

وجه الاستدلال :فى الحديث صراحة عن منع بيع الغرر، وفي بيع ما لايعرف جنسه أو نوعه غرر كبير) الشيرازى، د.ت : 2 / 15).

• وماروي عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أنه قَالَ يا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنْ السُّوقِ فَقَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ (الترمذى، 1998 م :2 / 525). و(أبوداود، د.ت : 3 /283).

وجه الاستدلال :إنما نهى الرسول– صلى الله عليه و سلم -عن بيع ماليس عند البائع؛ لما فيه من الغرر، كما سبق فى الحديث المذكور آنفا .

قال الماوردى" :ومن بيوع الغرر عندنا بيع ما ليس عندك بيع العين الغائبة على خيار الرؤية فإن أصح القولين من مذهبه بطلان البيع فيها لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر وبيع العين الغائبة غرر "(الماوردى، 1419 هـ=1999 م: 5 / 325).

• وبالقياس،فقالوا فيه :إنه في معنى بيع حبل الحبلة كل منهما معين مجهول(الرافعى، 1417 هـ=1997 م: 4 / 264).

وأما الصورة الثانية- وهى ما إذا علم جنس المبيع ونوعه -ففيه قولان، كما يلى :

قال في القديم :يصح ويثبت له الخيار إذا رآه] لما روي ابن أبي مليكة أن عثمان- رضي الله عنه -ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة فقال عثمان بعتك ما لم أره فقال طلحة :إنما النظر لأني ابتعت مغيباً وأنت قد رأيت ما ابتعت فتحاكما إلى جبير بن مطعم فقضي على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيباً .ولأنه عقد على عين فجاز مع الجهل بصفته كالنكاح .

وقال في الجديد :لايصح؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم -نهى عن بيع الغرر، وفي هذا البيع غرر .وذلك؛ للجهالة المتمكنة فى هذا النوع من البيع .قال ابن الهمام عند ذكر قول الشافعية فى هذه المسألة :وذكر المصنف في وجه قوله أن المبيع مجهول مقتصرا عليه : يعني وكل ما كان كذلك لا يجوز بيعه لنهيه - عليه الصلاة والسلام - عن بيع الغرر، ونهيه عن بيع ما ليس عند الإنسان، وما ذلك إلا للجهالة .(ابن الهمام، 1424 هـ=2003م :6 / 336). ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم .(الشيرازى، د.ت :2 / 15).

تدل العبارة المذكورة آنفا على أن الوصف فى العين الغائبة لا تفيد شيئا، و أن بيان الجنس و النوع غير بيان الصفة فى الغائب .

• **-دلة الحنابلة:**

استدلوا بما يلى :

• ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه -أن رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" -نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ("مسلم بن الحجاج، د.ت :3 /1153).

تقدم وجه الاستدلال به .

• القياس، وبيانه :إنه باع مالم يره ولم يوصف له، فلم يصح كبيع النوى في التمر، ولانه بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم (ابن قدامة،1388 هـ=1968 م : 3 / 495).

القول الراجح :لقد بحثنا عن أدلة المذاهب ووجدنا الكل استدل لإثبات رأيه بما ثبت عنده من الأدلة، ويبدو أن القول بجواز بيع الغائب، ثم على أساسه إثبات الخيار للذى اشترى شيئا لم يره هو الراجح، لما ذكروه من الأدلة، و فضلا على ذلك لما يلى:

• الحديث الذى استدل به المجيزون وإن كان ضعيفا، إلا أنه لم يضاده حديث صحيح متصل السند، وقد أيدوه بما ذكروا من القياس، ويعد القياس من مصادر التشريع بعد المصادر الثلاثة) القرآن الكريم، والسنة النبوية والإجماع(، قال الإمام الطحاوى فى ذلك بعد ذكر قصة شراء طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا...." والآثار في ذلك قد جاءت متواترة، وإن كان أكثرها منقطعا، فإنه منقطع،لم يضاده متصل "(الطحاوى، 1414هـ، =1994م : 4 / 10). والقاعدة أن الشريعة جاءت لصالح الناس، فلو لم نجد من النصوص التشريعية ما يدل على المنع من مثل هذه البيوع حكمنا بجوازه؛ تمشيان مع مقاصد الشريعة فى التشريع .

• إنه في ظل التطور التكنولوجي تطور وسائل الاتصال الحديثة وأسهمت تلك الوسائل في تقريب البعيد، فاختصرت المسافات، وساعدت في تطوير عمليات إجراء العقود التي كانت بالعادة تكون في مجلس واحد، فتحولت إلى عقود تجري عبر المراسلة الخطية التي ينقلها البريد العادي والفاكس والتلكس والتلغراف والأنترنيت، أو المراسلة الكلامية التي ينقلها الهاتف أو الأنترنيت في بريده الالكتروني.

ونظرا لشدة حاجات الشعوب فى البلاد المختلفة نرى أتباع الدول يعقدون العقود بينهم دون أن يكون المبيع حاضرا أو يراه المشترى، وساعد ذلك فى تطوير المعاملات وتقدم التجارة والتيسير على الناس فى معاملاتهم .

ولو لم يحكم بجواز بيع الغائب، ثم إثبات خيار الرؤية على أساسه لوقع التجار فى حرج، بل كثير من الناس فى البلدان المختلفة التى لم تزل تعقد العقد على المعقود عليه الغائب .

ثبوت خيار الرؤية ومشروعيته:

يثبت خيار الرؤية للعاقد فى قول من أجاز بيع الغائب فى الجملة، وهذا بعض عبارات الفقهاء فى ذلك:

"ومن اشترى شيئالم يره فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه بجميع الثمن" وإن شاء رده" (المرغينانى، د.ت :3 / 34).

"ولا بأس ببيع الأعيان الغائبة على الصفة، فإن وافقت الصفة لزم البيع فيها ولم يكن للمشتري خيار الرؤية، وإن خالفت الصفة فالمشتري بالخيار في البيع أو رده" (ابن الجَلّاب، 1428 هـ = 2007 م: 2 / 114).

"وأما خيار الرؤية ففي بيع الغائب إذا جوزناه فهو ملتحق في المعنى بخيار الشرط والله تعالى أعلم" (النووى، د.ت: 9/ 148). أى فإنه يثبت كما يجوز خيار الشرط .

وقد استدلوا على ثبوته بما يلى:

ما روى عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم -أنه قال" :من اشترى شيئالم يره فهو بالخيار إذا رآه" (البيهقي،1410 هـ =1989م: 2/ 240). (ابن أبي شيبة،1409 هـ : 4 / 268). و (الدارقطني، 1424 هـ= 2004 - م :3/ 382).

وما روى أن عثمان بن عفان- رضي الله عنه -باع أرضاً له بالبصرة لطلحة ابن عبد الله- رضي الله عنهما-، ولم يكونا رأياها، فقيل لعثمان :غبنت، فقال" : لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أره . "وقيل لطلحة إنك قد غبنت، فقال" :لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أره "فحكما في ذلك جبير بن مطعم، فقضى بالخيار لطلحة (الطحاوى،1414 هـ= 1994 م: 4 / 10). وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم- ، ولم ينكر عليه أحد، فكان إقراراً منهم على ثبوت الخيار للمشترى وشرعيته.

الحكمة من ثبوت خيار الرؤية ومشروعيته:

وخيار الرؤية يثبت بحكم الشرع نظراً للعاقد الذي أقدم على شراء ما لم يره، فربما لا يكون موافقاًله، فقد أباح له الشارع ممارسة حق الخيار بين فسخه أو الاستمرار فيه .وهكذا لا يحتاج خيار الرؤية إلى اشتراط عند جمهور القائلين به، إلا المالكية فهو عندهم خيار إرادي يشترط في بيع الغائب أحياناً تصحيحاً له ·فخيار الرؤية من الخيارات التي يقصد بها إعطاء المجال للعاقد ليتأمل وينظر هل المبيع صالح لحاجته أم لا ؟ (وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية-الكويت،1404 هـ : 20 / 41).

وقت ثبوت خيار الرؤية :

وقت ثبوت خيار الرؤية هو وقت الرؤية، لا قبلها .ولذا لو أمضى العقد قبل رؤية المعقود عليه ورضي به صريحاً بأن قال :أجزت أو رضيت أو ما يجري هذا المجرى، ثم رآه كان له أن يرده بخيار الرؤية؛ لأن نص حديث" من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه "(البيهقي،1410 هـ=1989 م: 2 /240). أثبت الخيار بعد الرؤية .

شروط ثبوت خيار الرؤية:

يشترط لثبوت الخيار شروط، وإن لم توجد هذه الشروط كان العقد لازماً .وتفصيلها فيما يأتي:

1. عدم رؤية المعقود عليه عند العقد، أو قبله، مع عدم التغير :من المعلوم أن الرؤية السابقة تمنع ثبوت الخيار إذا توفر فيها أمران:

أحدهما :عدم تغير المعقود عليه، فبالتغير يصير شيئاً آخر فيكون مشترياً شيئاً لم يره.

والثاني :لا بد أن يكون عالماً وقت العقد أن ما يشتريه هو مرئيه السابق، فلو لم يعلم به كأن رأى ثوباً ثم اشتراه ملفوفاً بساتر وهولا يعلم أنه ذلك الذي رآه فله الخيار؛ لعدم ما يوجب الحكم عليه بالرضا، وسواء كانت الرؤية للمعقود عليه كله، أو لنموذج منه، أو الجزء الدال على الكل (ابن عابدين،1412 هـ=1992م: 6/ 324).

2. أن يكون محل العقد عيناً معينةً أو مشخصةً من الأعيان، وذلك كالأرض والدار والدابة والسيارة، إذا وصفت بما ينفي عنها الجهالة المفضية إلى النزاع؛ لأن للناس أغراضاً خاصةً في الأعيان، فيثبت الخيار لينظر المتملك هل يصلح له أولا؟ ويظل له الخيار، ولو وافق الوصف عند الحنفية .

والحاصل أنه يشترط لثبوت خيار الرؤية أن يكون محل العقد (المبيع مثلاً) من الأعيان(أي الأموال العينية (وهي ما تتعين بالتعيين ولا يحق لدافعها تبديلها .وَلَوْ تَبَايَعَا مُقَايَضَةً ثَبَتَ الْخِيَارُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا) البابرتي، د.ت : 5/ 143).

3. أن يكون العقد مما يقبل الفسخ، كالبيع والإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ونحوها؛ لأن هذه العقود تنفسخ برد هذه الأشياء، فيثبت فيها خيار الرؤية.

4. رؤية المعقود عليه، أو ما هو بمنزلتها بعد العقد، تقدم أن ذكرنا :أن الرؤية شرط ثبوت الخيار، فما دام لم يره لايثبت له الخيار ومن أجل ذلك لايسقط بإسقاطه (ابن الهمام، د .ت: 5 /140).

مدة خيار الرؤية:

للفقهاء في مدى الزمن الصالح للرضا أو الفسخ بعد رؤية المبيع اتجاهان:

1. الأصح عند الحنفية :أن خيار الرؤية يثبت مطلقاً في جميع العمر إلى أن يوجد ما يسقطه، أي أنه لا يتوقت بوقت، بل متى ثبت فإنه يستمر إلى أن يحدث ما يسقطه؛ لأنه حق من الحقوق، والحقوق لا تسقط إلا بإسقاطها، أو بانتهاء المدة المحددة لها، ولأن سببه اختلال الرضا، والحكم يبقى ما بقي سببه.

والحاصل أنه يبدأ بالرؤية ويبقى إلى أن يوجد ما يبطله - ولو في جميع العمر - ولا يتوقت بإمكان الفسخ .وهذا هو اختيار الكرخي من مشايخ الحنفية، وهوالأصح والمختار كماقال ابن الهمام ":وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّتُ بَلْ يَبْقَى إلَى أَنْ يُوجَدَ مَا يُبْطِلُهُ "(ابن الهمام، د.ت: 6 / 314). و (محمد قدري باشا، 1308 هـ =1891م: 46).

2. إنه على الفور، فهو مؤقت بإمكان الفسخ بعد الرؤية، حتى أنه لو رآه وتمكن من الفسخ ولم يفسخ سقط خياره بذلك ولزم العقد، وإن لم يوجد منه تصريح بالرضا أو مسقط آخر للخيار حيث يعتبر ذلك دلالة على الرضا .وهذا قول لبعض فقهاء الحنفية والحنابلة. (الكاسانى، د.ت: 4 / 578).

كيفية الرؤية:

الرؤية قد تكون لجميع المعقود عليه، أو لبعضه) رؤية الأنموذج(، والضابط فيه :أنه يكفي رؤية ما يدل على المقصود، ويفيد المعرفة به (الكاسانى، د.ت :4 / 547). أي العلم بالمقصود الأصلي من محل العقد، سواء أكان ذلك العلم يحصل بالرؤية البصرية أو بأي حاسة من الحواس، كاللمس، والجس، والذوق، و الشم، أو السمع، فهو في كل شيء بحسبه (ابن عابدين، د.ت : 73/4).

وفي رؤية ما سبيل العلم به الرؤية لا يشترط رؤية جميعه، بل يكفي رؤية ما يدل على العلم بالمقصود، ويختلف ذلك بين كون المحل شيئاً واحدا، أو أشياء لا تتفاوت آحادها كالمثليات.

ففي الشيء الواحد يعتبر رؤية ما يدل على العلم بالمقصود.

المبيع قد يكون مثليا وقد يكون قيميا، وتختلف الرؤية المعتبرة) أي العلم به (لأحدهما عن الآخر .

الرؤية في المثليات:

والمراد بالمثلي هنا ما كان عيناً معينةً؛ كالحنطة والشعير؛ لأنه بمنزلة الأعيان، ففي العقد عليها يثبت خيار الرؤية، وأما إذا كان موصوفاً في الذمة فهو دين، ولا يجري في ممارسة العقد عليه خيار الرؤية؛ لأنه اختص بالعقد علي الأعيان (السرخسى، د.ت :13 / 72).

فإذا كان الشيئ) الذي يراد بيعه (من المثليات التي تباع كيلاً أو وزناً كالحبوب والأقطان والثوم والبصل، فيكتفي برؤية بعض الأجزاء أو الوحدات، وهو المسمي بالبيع بالنموذج (الزحيلي، د.ت: 271/4) .

الرؤية في القيميات:

القيميات أو الأشياء غير المثلية التى قد تسمي العدديات المتفاوتة، كالدواب، والأراضي، والثياب المتفاوتة ونحوها .فإذا كان المعقود عليه من القيميات لا بد فيها من رؤية ما يدل على المقصود من الشيء الواحد، أو رؤية ذلك من كل واحد منها إذا كان المبيع أكثر من واحد من تلك الأشياء المتفاوتة، كعدة دواب وثياب متفاوتة، لأن برؤية البعض لايحصل العلم بالباقي ولا يعرف لوجود التفاوت في آحاده (ابن الهمام، د.ت: 5/ 142).

وتفصيل ذلك فيمايأتي:

إنه إذا كان غير المرئي تبعاً للمرئي، فلا خيار للمتملك، سواء أكان رؤية ما رآه تفيد له العلم والمعرفة بحال ما لم يره، أو لا؛ لأن التبع يتبع الأصل في الحكم .

وإن لم يكن غير المرئي تبعاً للمرئي، فإن كان مقصوداً بنفسه) كالمرئي(، فلايخلو عن حالين:

-إن حصل برؤية ما رأى التعرف علي حال غير المرئي، فإنه لا خيار له أصلاً في غير المرئي إذا كان غير المرئي مثل المرئي، أو فوقه؛ لأن المقصود العلم بحال الباقي ومعرفته، وفي هذه الصورة كأنه رأى الكل.

- وإن كان برؤية ما رأى لم يحصل التعرف علي حال غير المرئي، فله الخيار فيما لم يره ؛ لأن المقصود لم يحصل برؤية ما رأى، فكأنه لم ير شيئاً أصلاً.

وبناء علي ذلك :تكفي رؤية ظاهر الكومة من الحبوب، ووجه الدابة وكَفَلها) أي عجزها (في الأصح، وفي الثوب لابد من نشره كله(السرخسى، **1414هـ** =**1993م**: 13/ 86).

وفي شراء الشاة للحم لا بد من الجس حتى يعرف سمنها، حتى لو رآها من بعيد ولم يجسها، فهو على خياره؛ لأن اللحم مقصود من شاة اللحم، والرؤية من بعيد لا تفيد العلم بهذا المقصود، وإن اشتراها للدر والنسل فلا بد من رؤية سائر جسدها، كما أنه لابد من النظر إلى ضرعها أيضاً؛ لأن الضرع) واللبن (مقصود من الشاة الحلوب، والشياه تختلف باختلاف الضرع، والرؤية من بعيد لا تفيد العلم بالمقصود، كما ذكر (الكاسانى، د.ت: 4/ 579).

وأما البسط ونحوها :فإن كان مما يتفق وجهه وظهره، فرأى وجهه دون ظهره لا خيار له وإن كان مما يختلف وجهه وظهره، فرأى وجهه دون ظهره فكذلك لا خيارله، وفي صورة الاختلاف لو رأى الظهر دون الوجه فله الخيار.

وأما الدور والعقارات والبساتين، فإن رأى ظاهر الدار وداخلها ورأى خارج البستان ورؤوس الأشجار فاشتراها فلا خيار له، ولا يكتفي برؤية صحن الدار، دون الدخول إلى بيوتها في الأصح، لتفاوت الدور.

وكان أئمة الحنفية ماعدا زفر يرون الاكتفاء برؤية ظاهر الدار وبرؤية صحنها، إلا أن ذلك لا يكفي الآن، فيكون الحكم متغيراً من باب اختلاف العصر والزمان، لا اختلاف الحجة والبرهان (الزحيلي، د.ت : 5/ 3567).

هذا إذا كان المعقود عليه شيئاً واحداً، فإذا كان أشياء فلايخلو:

-إماأن يكون من العدديات المتفاوتة، كالدواب والثياب، كأن اشترى ثياباً في جراب أو قطيع غنم أو إبلاً أو بقراً ونحوها، فرأى بعضها، فله الخيار في الباقي؛ لأن كل واحد مقصود عليحدة، ورؤية ما رأى لا تعرّف حال الباقي؛ لأنها متفاوتة .

-وإماأن يكون من المكيلات أو الموزونات أو العدديات المتقاربة كالجوز والبيض، فإن رؤية البعض تسقط الخيار في الباقي، إذا كان ما لم يره مثل الذي رأى؛ لأن رؤية البعض من هذه الأشياء تعرف حال الباقي.

ولكن هذا إذا كان المبيع كله في وعاء واحد، فإن كان في وعاءين :فإن كان من جنسين كالحنطة والشعير أو من جنس واحد على صفتين كحنطة من نوعين، فله الخيار بلا خلاف؛ لأن رؤية البعض من جنسين أوحنس على وصفين لا تفيد العلم بغيره.

وإن كان الكل من جنس واحد أو على صفة واحدة، اختلف المشايخ فيه:

قال مشايخ بلخ من الحنفية :له الخيار؛ لأن اختلاف الوعاءين جعلهما كجنسين .وقال مشايخ العراق من الحنفية :لا خيار له، وهو الصحيح؛ لأن رؤية البعض من هذا الجنس تفيد العلم بالباقي، سواء أكان المبيع في وعاء واحد أم في وعاءين (الكاسانى، د.ت :4/ 575).

وإن كان المبيع مغيباً في الأرض :لا في الوعاء، كا الثوم و الجزر والبصل والبطاطا وغيرها، ففيه تفصيل:

أ -إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن بعد القلع، كالثوم والبصل والجزر :فإن قلع المشتري شيئاً بإذن البائع، أو قلع البائع برضا المشتري، سقط خياره في الباقي؛ لأن رؤية بعض المكيل كرؤية الكل.

ب -وإن كان المغيب في الأرض مماييباع عدداً، فرؤية البعض لا تكون كرؤية الكل لأن هذا كالعدديات المتفاوتة، فلاتكفي رؤية البعض، كمافي الثياب.

صور خاصة من الرؤية :

1. رؤية ما هو في الماء :كرؤية سمك- يمكن أخذه من غير اصطياد –اختلف العلماء في هذا النوع من الرؤية على قولين:

قال بعضهم: يسقط خياره؛ لأنه رأى عين المبيع؛ لأن المرئى فى الماء هو عين السمك .

وقال البعض الآخر :لا يسقط خياره، وهو الصحيح؛ لأن السمك لا يرى في الماء، كما هو، بل يرى أكبر مما هو، فبهذه الرؤية لا يعرف المبيع (نظام الدين وجماعة من العلماء، 1310 هـ :3/ 63).

2. الرؤية من خلف زجاج :وهذه الرؤية لا تكفي ولا يسقط به خيار الرؤية، حتى يرى ما فيه أو ما خلفه دون حائل؛ لأنه لا يري المعقود عليه خلف الزجاج كماهو بل قد يري أكبر مماهو، فهذه الرؤية لاتعرف المبيع للرائي، فلايحصل مقصوده (نظام الدين وجماعة من العلماء، 1310هـ :3/ 63). و(ابن الهمام، د.ت: 318/6).

3. الرؤية بالمرآة :قال الفقهاء :لا يسقط بهذه الرؤية خياره؛ لأنه ما رأى عينه بل مثله (ابن الهمام، د.ت : 5/ 144).

4. الرؤية من وراء ستر رقيق :وهذه الرؤية معتبرة فيسقط بها خيار الرؤية (نظام الدين وجماعة من العلماء، 1310 هـ : 3 / 63).

5. رؤية صورة الشئ الفوتوغرافيه :لايسقط خياره بهذه الرؤية؛ لأنها تشبه الرؤية بالمرآت، ويحتمل التقلب بأن غير العاقد صورة المبيع في الفوتوغرافية وباعهامن رجل(وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية-الكويت،1404 هـ : 20 / 67).

6. الرؤية في ضوء يستر لون المبيع :كرؤية قماش أو ورق أبيض، في ضوء يستر معرفة بياضه كضوء النار، سواء رآه ليلاً أو نهاراً، هذه الرؤية لا تعتبر مسقطة للخيار) شمس الدى الرملى، د.ت :3 / 416). و(وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية-الكويت،1404 هـ : 20/ 67) .

7. رؤية المبيع بالنسبة للأعمى :هو كالبصير في غير المثليات التي تعرف بالذوق، أو الشم، أو الجس، أو السمع؛ لان في حصول العلم بهذه الأشياء ومعرفة المقصود منها لايحتاج إلي رؤيتها بالبصر، فالبصير والأعمي في معرفتها سيان، وأما ما لابد من رؤيته، كالدار ونحوها فيجب أن يوصف له المبيع بأبلغ ما يمكن، فيكفيه عن الرؤية، فبعد ذلك إذا قال :قد رضيت، أو قبلت سقط خياره؛ لأن الوصف قد يقوم مقام الرؤية، كعقد السلم؛ إذ المقصود رفع الغبن، وهو يحصل بالوصف، وإن كان بالرؤية أتم (السرخسى، د.ت : 13/ 92).

من يثبت له الخيار:

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين:

القول الأول :أنه للمشتري فقط، دون البائع، فإذا باع الرجل ملكه الذى لم يره لاخيار له، كمن ورث عينا في بلد بعيد فباعها قبل رؤيتها، وهو آخر القولين عن الإمام أبي حنيفة- رحمه الله -و الذى استقرعليه مذهب الحنفية،(محمد قدري باشا، 1308 هـ=1891م : 1/ 46) .

واستدلوا علي ذلك بما يلى:

- بنص الحديث المثبت للخيار وهو قوله- صلي الله عليه وسلم" :- مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَآهُ ."سبق تخريجه ففي هذا الحديث علق الخيار بالشّراءِ، فَلَا يَثْبُتُ دُونَهُ.
- و بما وَرُوِيَ" أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ- رضي الله عنه -بَاعَ أَرْضًا لَهُ بِالْبَصْرَةِ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - فَقِيلَ لِطَلْحَةَ :إِنَّكَ قَدْ غُبِنْت، فَقَالَ :لِي الْخِيَار؛ لِأَنِّي اشْتَرَيْت مَا لَمْ أَرَهُ، وَقِيلَ لِعُثْمَانَ :إِنَّكَ قَدْ غُبِنْت، فَقَالَ :لِي الْخِيَار؛ لِأَنِّي بِعْت مَا لَمْ أَرَهُ، فَحَكَّمَا بَيْنَهُمَا جُبَيْر بْنُ مُطْعِم- رضي الله عنه" فَقَضَى بِالْخِيَارِ لِطَلْحَةَ " (الطحاوى، 1414 هـ، = 1994م: 4 / 10). وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ- رَضِيَ اللَّهُ -عَنْهُمْ ولم ينكره أحد منهم)المرغيناني، د.ت:: 3/ 34). ؛ ولأن الأصل عدم الخيار ولزوم العقد، فيطبق هذا الأصل بقدر الإمكان، وثبوت الخيار للمشترى منصوص فى الحديث، ولم يرو نص فى ثبوته للبائع.

الاتجاه الثاني: يثبت خيار الرؤية للبائع أيضا؛ اعْتِبَارًا بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ وَهَذَا؛ لِأَنَّ لُزُومَ الْعَقْدِ بِتَمَامِ الرِّضَا زَوَالًا وَثُبُوتًا وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إلَّا بِالْعِلْمِ بِأَوْصَافِ الْمَبِيعِ، وَذَلِكَ بِالرُّؤْيَةِ فَلَمْ يَكُنْ الْبَائِعُ رَاضِيًا بِالزَّوَالِ، وهو قول الإما أبي حنيفة- رحمه الله -أولا، وقد رجع عنه، والقول القديم للإمام الشافعي- رحمه الله -والرواية المرجوحة عن الإمام أحمد- رحمه الله-، وذلك على افتراض الأخذ بالخيار عند الشافعية والحنابلة، وقد صححوا عدم الأخذ به– كما ذكرناه سابقا (ابن الهمام، د.ت: 5 / 292). و(الشربينى،1415 هـ =1994م : 6 / 294). و (ابن قدامة،1388 هـ =1968م: 3 / 411).

العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية

يثبت خيار الرؤية في عدة عقود هي:

1.عقد البيع :والمراد به هنا الشراء، لأن الخيار فيه يثبت للمشتري فى الصحيح من الآراء .

2. عقد السلم :بشرط أن يكون رأس مال السلم عينا فيثبت خيار الرؤية فيه للمسلم إليه، ولا يثبت في رأس مال السلم إن كان ديناً؛ لأن من شروط ثبوته – كما ذكرنا -أن يكون المعقود عليه عيناً .وكذلك لا يثبت الخيار في المسلم فيه بتاتاً؛ لأن شرطه الأساسي أن يكون ديناً في ذمة المسلم إليه (ابن نجيم،1138 هـ : 6 / 26_ 28).

3. الاستصناع :ويثبت خيار الرؤية فيه للمستصنع الذي اشتري، ولو أتى به الصانع على الصفة المشروطة المتفق عليها؛ لأنه غير لازم في حقه؛ لعدم رؤية المعقودعليه قبل العقد .أمالصانع فلا خيارله إذا أراه المستصنع ورضي به في ظاهر الرواية . وروي عن أبي حنيفة- رحمه الله -أن الخيار لهما، وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - لزومه في حقهما (ابن عابدين،1412 هـ =1992م: 4 / 63). و (السرخسى،**1414 هـ** =**1993م** :12 / 193).

4. عقد الإجارة: يثبت خيار الرؤية في عقد الإجارة بشرط أن تكون إجارة الأعيان، كإجارة دار بعينها، أو سيارة بذاتها، إذا كان المستأجر قد عقد الإجارة دون أن يرى المأجور (وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية-الكويت،1404 هـ: 71/20).

5. عقد القسمة: يثبت خيار الرؤية للشريك بعد القسمة دون أن يري نصيبه من القسمة، ولكن ثبوته ينحصر في غير المثليات، أي في نوعين فقط من الأنواع الثلاثة للمال المقسوم، هما: قسمة الأجناس المختلفة جزماً، وقسمة القيميات المتحدة الجنس كالثياب من نوع واحد، أو البقر والغنم، فإذاقسمت هذه الأموال ولم يري أحد الشريكين أوالشراكاء نصيبه له الخيار .

أما في قسمة المثليات المتحدة الجنس كالمكيلات والموزونات، مثل القمح والشعير والقطن و...لا يثبت خيار الرؤية فيها؛ لأنها مما لا تتعين بالتعيين، وشرط ثبوته– كماقلنا –أن يكون محل العقد مما يتعين بالتعيين (السرخسى،1414 هـ=1993 م : 15 / 35).

6. عقد الصلح عن دعوي المال :وتفسيره :إذا صالح رجل غيره عن دعوي المال علي مال ولم يره يثبت له خيار الرؤية بعد مايراه، فإن شاء قبله وإن شاء رده (ابن الهمام، 1424 هـ =2003م : 6 / 338).

أثر خيار الرؤية:

إن لخيار الرؤية تأثيراً على صفة العقد الذي عقد من غير رؤية المعقود عليه، حيث أنه يجعل العقد غير لازم بالنسبة للعاقد المتملك مع أن الأصل في العقد أن يقع لازماً، وتفصيل هذه المسألة فيما يأتي:

- أثر الخيار في حكم العقد قبل الرؤية:

حكم العقد قبل رؤية المعقود عليه حكم العقد الذي لا خيار فيه، وهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع للحال، وثبوت الملك للبائع في الثمن للحال؛ لأن ركن العقد في العقود المذكورة (البيع، والإجارة ، والقسمة، والصلح عن دعوي المال). صدر مطلقاً عن شرط الخيار، وكان ينبغي أن ينعقد العقد لازماً إلا أن النص أثبت الخيار للمشتري احتياطاً، وهذا بخلاف خيار الشرط؛ لأن الخيار ثمة ثبت بإرادة العاقدين فأثر في ركن العقد بالمنع من الانعقاد في حق الحكم تحقيقاً لرغبة العاقد في تعليقه العقد بالشرط .لايخفي أن هذا على القول بصحة الفسخ قبل الرؤية؛ لأن العقد غير لازم عند القائل به، أما من منع الفسخ قبل الرؤية فهو يرى أن العقد بات، فلا يلحقه فسخ ولا إجازة إلى أن تحصل الرؤية، وقد مال ابن الهمام إلى هذا (الكاسانى، د.ت : 4 / 573).

ب - أثر الخيار على حكم العقد بعد الرؤية:

منذ قيام خيار الرؤية(بتحقق شرطه، وهو الرؤية) يغدو العقد غير لازم بالاتفاق، ولكن لا يترتب عليه أي أثر في حكم العقد، فلا يمنع انتقال الملك في البدلين، لأن سبب العقد قد وجد خالياً من تعليق حكم العقد، فيظل أثره كاملاً كانتقال الملك وغيره.

وقد خالف في هذا المالكية، فذهبوا إلى أن الملك مع خيار الرؤية لا ينتقل لعدم استقرار العقد باحتمال الفسخ، والملك إنما هو في العقد المستقر .ولا يخفى أن استقرار العقد لا يعوق ترتب الحكم، وإنما ينشأ عنه تمكن صاحب الخيار من رفع العقد بالفسخ (ابن الهمام، د.ت: 6 / 314). و)الخرشي، د.ت : 5 / 34).

انتقال خيار الرؤية:

خيار الرؤية عند الحنفية لا ينتقل بالموت، لأنه لمطلق التروي، لا لتحاشي الضرر أو الخلاف في الوصف، وغايته أن ينظر المشتري أيصلح له أم لا؟، ومع اعتبارهم إياه خياراً حكمياً من جهة الثبوت فقد قالوا : إنه مرتبط بالإرادة من حيث الاستعمال) ابن الهمام، د.ت : 6 / 351).

وقال مالك: يورث خيار الرؤية كما يورث خيار التعيين والعيب؛ لأن الإرث يثبت في الحقوق والأموال المملوكة على السواء، والوارث يخلف المورث في كل ما ترك من مال وحقوق ومنها حق الخيار (الخرشي، د.ت:145/3).

سقوط الخيار :يسقط خيار الرؤية بعدة أمور، سواء حصلت قبل الرؤية أو بعدها وتفصيل هذه الأمور كالآتي :

- سقوطه بالإجازة :والإجازة لاتخلو عن حالين:
- الإجازة الصريحة أوما يجري مجراها :تتم الإجازة الصريحة بالتعبير عن الرضا، وهو بكل عبارة تفيد إمضاء العقد، أو اختياره، مثل :أجزته، أو رضيته، أو اخترته .وفي معنى الرضا الصريح ما شابهه وجرى مجراه سواء أعلم البائع بالإجازة أم لا، لأن الأصل في البيع المطلق اللزوم (السمرقندي، 1414هـ =1994 م : 2 /89).
- الإجازة بطريق الدلالة :هي أن يوجد من المشتري التصرف في المبيع بما يوجب حقاً للغير، كما لوباع الشيء الذي اشتراه ولم يره من آخر بيعاًلا خيار فيه، أو رهنه، أو آجره، أو وهبه مع التسليم؛ لأن هذه التصرفات لا تكون إلا مع الملك، وملك صاحب الخيار ثابت فيها، فصادفت المحل ونفذت، وبعد نفوذهالا تقبل الفسخ والرفع، فبطل الخيار ضرورة، ولأن في إبطالها ضياعا لحقوق ألآخرين التي ترتبت لهم على هذه التصرفات، فسقوط الخيار أولى من إبطال حقوقهم. (محمد قدْري باشا، 1308 هـ =1891م :41/1). و (السمرقندي، 1414 هـ =1994 م: 2 / 89).

ويستثنى من ذلك مالا يوجب حقاً للغير كالبيع بشرط الخيار للبائع، أو المساومة بقصد العرض على البيع، أو الهبة من غير تسليم؛ لأن ذلك لا يربو على صريح الرضا، وهو لا يبطله قبل الرؤية .

ثم إن التصرف الذي تعلق فيه حق الغير لو عاد إلى ملكه برد قضائي، أو بفك الرهن، أو فسخ الإجارة قبل الرؤية ثم رآه فله الخيار.

2. تغير المبيع بغير فعله

وحصول التغير لايخلو إما:

-بحدوث الزيادة عليه مطلقاً) المنفصلة أو المتصلة، المتولدة أو غيرها (على أن تكون مانعة للرد .

-وإما بالنقص، والمراد من النقص هنا التعيب وهو ما يحصل بآفة سماوية، أو بفعل أجنبي، أوبفعل المشترى؛ لأنه بالتعيب لا يمكن إرجاع المبيع إلى البائع كما استلمه المشتري، والفسخ يكون بالحالة التي كان عليها المبيع عند العقد وقد استلمه سليماً فلا يرده معيباً، ولذا يسقط الخيار)السُّغْدي،1404هـ =1984 م:1/ 445).

3. إجازة أحد الشريكين فيما اشترياه ولم يرياه دون صاحبه :حذراً من تفريق الصفقة على البائع.

4. الموت :واعتباره مسقطاً موضع خلاف(محمد قدري باشا، 1308 هـ=1891م:41).

حكم صريح الإسقاط في خيار الرؤية:

الأصل عند الحنفية أن كل ما يبطل خيار الشرط والعيب يبطل خيار الرؤية، إلا أن خيار الشرط والعيب يسقط بصريح الإسقاط، وخيار الرؤية لا يسقط بصريح الإسقاط؛ لأن خيار الرؤية ثبت شرعاً حقاً لله تعالى، فلا يسقط بإسقاط العبد، وأما خيار الشرط والعيب فقد ثبتا بالاشتراط حقيقة، أودلالة، وما ثبت حقاً للعبد يحتمل السقوط بإسقاطه مقصوداً؛ لأن الإنسان يملك التصرف في حق نفسه مقصوداً، استيفاءً وإسقاطاً، فأما ما ثبت حقاً لله تعالي فالعبد لا يملك التصرف فيه إسقاطاً مقصوداً؛ لأنه لا يملك التصرف في حق غيره مقصوداً، لكنه يحتمل السقوط بطريق الضرورة، بأن يتصرف في حق نفسه، ويتضمن ذلك سقوط حق الشرع، فيسقط حق الشرع في ضمن التصرف في حق نفسه .

5. سقوط الخيار بالفسخ .(الكاسانى، د.ت: 4/ 581). و(ابن قدامة،1388 هـ=1968م : 3 /582).

الفسخ إما أن يكون اختيارياً، أو ضرورياً، وصورة الفسخ الاختياري) الذي ينتهي به الخيار تبعاً (هي أن يقول :فسخت العقد، أو نقضته، أو رددته، وما يجري هذا المجرى .وأما الفسخ الضروري فله صورة واحدة، وهو هلاك محل العقد.

شرائط الفسخ

يشترط للفسخ ما يأتي :

أ - قيام الخيار؛ لأن الخيار إذاسقط بأحد المسقطات لزم العقد، والعقد اللازم لا يحتمل الفسخ.

ب - ألا يترتب على الفسخ تفريق الصفقة على المالك، برد بعض المعقود عليه وإجازة العقد في البعض الآخر؛ لأن في التفريق ضرراً به.

وكذا إذا رد البعض وأجاز البيع في البعض لم يجز، سواء كان قبل قبضه المعقود عليه أو بعده؛ لأن خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة، ففي بقاء خيار الرؤية في البعض تفريق للصفقة على البائع قبل تمامها وهو باط (ابن الهمام، د.ت: 6 / 319).

ج - أن يعلم المالك بالفسخ؛ ليكون على بينة من أمره وأمر سلعته ليتصرف فيها كما يريد .

إمكان الفسخ قبل الرؤية:

الفسخ قبل الرؤية ممكن عند الحنفية، لكنه ليس بناء على الخيار-لعدم ثبوته قبل الرؤية -بل لما في العقد من صفة عدم اللزوم للجهالة المصاحبة له عند العقد، حيث اشتراه دون أن يراه، فهو كالعقود الأخرى غير اللازمة، ففسخه ممكن لهذا السبب، ثم إذا رآه ثبت له خيار الرؤية، فكان سبباً آخر للفسخ ولا مانع من اجتماع الأسباب على مسبب واحد. (السمرقندي، 1414 هـ = 1994 م: 2/ 82).

وذكر الكاساني اختلاف المشايخ في تملك المشتري الفسخ قبل الرؤية حيث قال ":فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ :لَا يَجُوز؛ لِأَنَّهُ لَا خِيَارَ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ، وَلِهَذَا لَمْ تَجُزْ الْإِجَارَةُ فَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :يَجُوزُ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ هَذَا عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ، فَكَانَ مَحَلَّ الْفَسْخِ كَالْعَقْدِ الَّذِي فِيهِ خِيَارُ الْعَيْبِ وَعَقْدِ الْإِعَارَةِ وَالْإِيدَاعِ. (الكاسانى، د.ت :581/4).

وفى الأخير ينبغى أن نقول :أن المنهج والأسلوب المتبع فى البحث حول هذا الموضوع يتم عن طريقين، هما:

الرجوع إلى المكتبات وجمع آراء الفقهاء من الكتب الفقهية.

والبحث الميدانى .

ففى البحث الميدانى أجرينا حوارا مع العلماءو الشيوخ وأساتذة الجامعة والخبراء والتجار ومن يهمهم الأمر من خلال توزيع الاستبانة على مأة واربعين شخصا من هؤلاء،وعرض وتحيل البيانات الميدانية كمايلى:

الجدول رقم (1) توزيع افراد عينة الدراسة من حيث التخصص والخبرة والممارسة للعقود كتاجر

الصنف	التكرارات	النسبة المئوية
العلماء والمشايخ أساتذة الجامعه	95	67 .85
التجار	45	43 .14
المجموع	140	%100

يتضح من الجدول السابق أن عدد المستجيبين يبلغ مأة وأربعين مستجيب، حيث كان عدد العلماء والمشايخ وأساتذة الجامعة (95) من مجموع أفراد الدراسة، بما نسبته (85. 67)، بينما كان التجار والممارسين للعقود كالتجار يبلغ عددهم (45) بما نسبته (14. 32) . كما يتضح هذه النتيجة من الشكل البيان التالى.

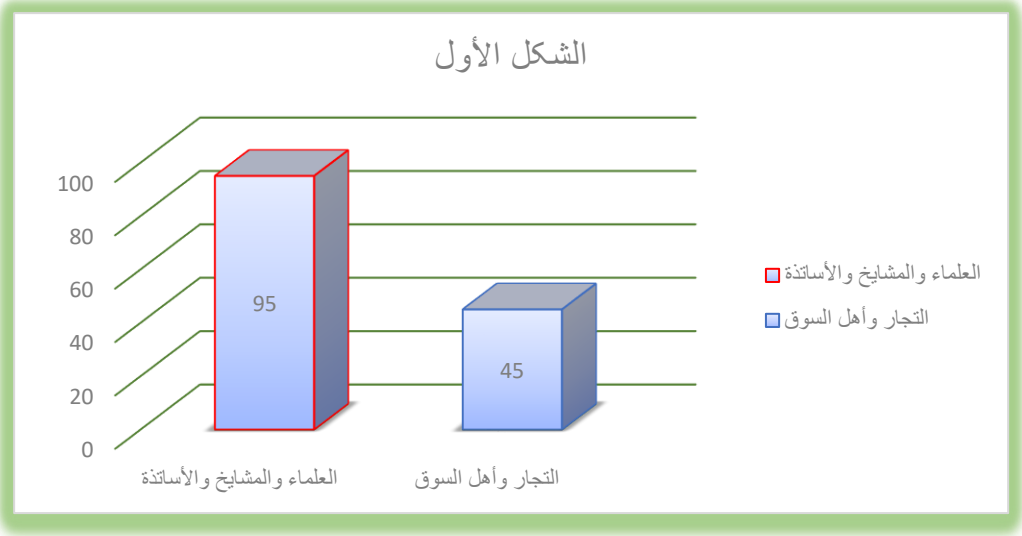

الجدول رقم (2): المتوسطات المرجحة فى الاسبيانات الموزعة على أفراد الدراسة للمحاور.

عبارات المحاور (الموزعة على العلماء والمشايخ وأساتذة الجامعة)	المقياس	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
البيع والشراء بخيار الرؤية قبل رؤية المبيع فيه نفع للناس، فيحكم بجوازه وثبوت الخيار للمشترى.	تكرار	.	.	3	19	73
	نسبة (%)			3.15	20	76.84
يقول الحنفية :يجوز البيع والشراء بخيار الرؤية قبل رؤية المبيع وإن لم يبين للمشترى أوصافه، وهذا يتمشى مع ضرورات المجتمع وشيوع المعاملات بين مختلف الشعوب من رعايا دولة واحدة ودول مختلفة، ومن ثم يكون رأيا مختارا، وجديرا بالأخذ والعمل، فهل أنت موافق معهم فى هذا الرأى؟	تكرار	.	.	2	24	69
	نسبة (%)			2.10	25.26	72.63
يثبت الخيار شرعا للمشترى وإن لم يرى المبيع فيفسخ العقد إذا طالبه المشترى، فلايؤدى البيع المشتمل على خيار الرؤية إلى المنازعة.	تكرار	.	3	5	31	56
	نسبة (%)		3.15	5.26	32.63	58.94
نتيجة المحاور المذكورة						

يتضح من الجدول رقم (2) التكرارات والنسب الئوية لاستجابات أفراد الدراسة حول محور (البيع والشراء بخيار الرؤية قبل رؤية المبيع فيه نفع للناس، فيحكم بجوازه وثبوت الخيار للمشترى) فالنسبة المئوية (84. 76%) بإجمال موافق بشدة، و(20%) بإجمال موافق، و(15. 3%) محايد (140) مستجيب من اصل (140).

كما يتضح التكرارات والنسب الئوية لاستجابات أفراد الدراسة حول محور (يقول الحنفية :يجوز البيع والشراء بخيار الرؤية قبل رؤية المبيع وإن لم يبين للمشترى أوصافه، وهذا يتمشى مع ضرورات المجتمع وشيوع المعاملات بين مختلف الشعوب من رعايا دولة واحدة ودول مختلفة، ومن ثم يكون رأيا مختارا، وجديرا بالأخذ والعمل، فهل أنت موافق معهم فى هذا الرأى؟) فالنسبة المئوية (63. 72%) بإجمال موافق بشدة، و (26. 25%) بإجمال موافق، و (10. 2%) محايد. (140) مستجيب من اصل (140).

ويتضح التكرارات والنسب الئوية لاستجابات أفراد الدراسة حول محور (يثبت الخيار شرعا للمشترى وإن لم يرى المبيع فيفسخ العقد إذا طالبه المشترى، فلايؤدى البيع المشتمل على خيار الرؤية إلى المنازعة) فالنسبة المئوية (94. 58%) بأجمال موافق بشدة، و(63. 32%) بإجمال موافق، و(26. 5%) محايد، و (15. 3%) غير موافق (140) مستجيب من اصل (140).

الجدول رقم (3): المتوسطات المرجحة فى الاسبيانات الموزعة على أفراد الدراسة للمحاور.

عبارات المحاور (الموزعة على التجار وأهل السوق)	المقياس	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
هل يقوم التجار ببيع وشراء مالم يروه؟	تكرار	.	.	1	6	38
	نسبة (%)			2 .22	.33 13	.44 84
هل يرى التجار فى بيع الأشياء المغيبة وثبوت خيار الرؤية نفعا وتيسيرا لهم وللناس، وتكثيرا للعقود والمعاملات فى الأسواق والمتاجر؟	تكرار			1	5	39
	نسبة (%)			2 .22	11.11	86.66
نتيجة المحاور المذكورة						

يتضح من الجدول رقم (3) التكرارات والنسب الئوية لاستجابات أفراد الدراسة حول محور (هل يقوم التجار ببيع وشراء مالم يروه؟) فالنسبة المئوية (84. 44%) بإجمال موافق بشدة، و(33. 13%) بإجمال موافق، و(22. 2%) محايد (45) مستجيب من اصل(45).

ويتضح التكرارات والنسب الئوية لاستجابات أفراد الدراسة حول محور (هل يرى التجار فى بيع الأشياء المغيبة وثبوت خيار الرؤية نفعا وتيسيرا لهم وللناس، وتكثيرا للعقود والمعاملات فى الأسواق والمتاجر؟) فالنسبة المئوية (66. 86%) بإجمال موافق بشدة، و (11. 11%) بإجمال موافق، و (22. 2%) محايد. (45) مستجيب من اصل (45) .

نتيجة المقال

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد أولا و آخرا، أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل خى أعمالنا أواخرها، وخى أيامنا يوم لقاه، وأشكره على ماأنعم عل مي من إتمام هذه المقالة، ففي الختام أقدم للقارئ الكريم أبرز النتائج التى توصلت إليها؛ إذ أن أهمية البحث تظهر في معالجة موضوع معين، ولا تتم هذه المعالجة إلا بعد الوصول إلى نتائج، ونتائج هذا البحث كما يلي:

- -لقداهتم الفقه الإسلامي إهتماماً بالغاً بتوثيق المعاملات المالية والتجارية وذلك بوضع أقوم أسس وضوابط لها إذ أنه يريدأن يحقق أرفع أنواع الأمن وهو الأمن المدني أو أمن المعاملات.
- -إنما قرر الدين الإسلامي خيارالرؤية؛ لأن فِيهِ مَحْضَ مَصْلَحَةٍ وَهُوَ إدْرَاكُ حَاجَةِ كُلِّ مِنْ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، ومن المعلوم أن أَحْكَامُ الإسلام لَمْ تُشْرَعْ إلَّالِمَصَالِح الْعِبَادِ ودفع المفاسد عنهم.
- -خيارالرؤية :هو "أن يكون للمشتري الحق في إمضاء العقد أوفسخه عند رؤية المعقود عليه، إذا لم يكن رآه عند إنشاء العقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة.
- -وقدثبت مشروعية خيار الرؤية بدلائل متعددة، أهمها ما يأتي :
  - ✓ -قوله تعالى: {أحل الله البيع}
  - ✓ -قوله) صلى الله عليه وسلم" :(من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه) ."
  - ✓ -ما أخرجه الطحاوي أن طلحة بن عبيد الله اشترى من عثمان بن عفان مالاً، فقيل لعثمان :إنك قد غبنت - وكان المال بالكوفة لم يره عثمان حين ملكه - فقال عثمان :لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أر .فقال طلحة :لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أر، فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان.

- ✓ - بالقياس على النكاح :أي إنه عقد معاوضة فلم تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه كالنكاح .وهذاتحقيق ذهب إليه الحنفية، وعند الشافعية والحنابلة – في الأظهر -لا يثبت خيارالرؤية .وعندالمالكية إنمايثبت بشرائط خاصة ذكرناها تحت عنوان مشروعية الخيار.
- -وخيارالرؤية إنمايثبت عند من يجوزه إذاتحقق سببه وهو عدم رؤية المشتري محل العقد حين التعاقد أو قبله، فإذا كان قدرآه لم يثبت له الخيار.
- -وقت ثبوت خيار الرؤية هو وقت الرؤية، لا قبلها.
- -وخيار الرؤية يتوقف ثبوته علي شروط معينة، وإجمالها كمايأتي:
  - ✓ -عدم رؤية المعقود عليه عند العقد، أو قبله، مع عدم التغير.
  - ✓ -أن يكون محل العقد عيناً معينةً أو مشخصةً من الأعيان.
  - ✓ -أن يكون العقد مما يقبل الفسخ.
  - ✓ -رؤية المعقود عليه، أوما هو بمنزلتهابعد العقد.
  - ✓ -وفي مدى الزمن الصالح للرضا عن البيع أو فسخه بعد الرؤية اتجاهان، أصحهما ثبوت خيار الرؤية مطلقاً أي في جميع العمر إلى أن يوجد ما يسقطه.
- -الرؤية قد تكون لجميع المعقود عليه،أو لبعضه (رؤية الأنموذج) والضابط فيه :أنه يكفي رؤية ما يدل على المقصود، ويفيد المعرفة به والعلم بالمقصود الأصلي من محل العقد، سواء أكان ذلك العلم يحصل بالرؤية البصرية أو بأي حاسة من الحواس، كاللمس، والجس، والذوق، و الشم، أو السمع، فهو في كل شيء بحسبه .
- -ويثبت خيار الرؤية في الراجح من الأقوال للمشتري؛ لأن النص الصريح أثبت الخيار للمشتري دون البائع.
- - هناك عدة عقود معينة يثبت فيها خيارالرؤية - دون غيرها-، وهي :
  - ✓ –عقد البيع.
  - ✓ –عقد السلم.
  - ✓ -الاستصناع.
  - ✓ –عقد الإجارة.
  - ✓ –عقد القسمة.
  - ✓ –عقد الصلح عن دعوي العمد.
- -إن لخيار الرؤية تأثيراً لصفة العقد الذي وقع من غير رؤية المعقود عليه، حيث :أنه يجعل العقد غير لازم بالنسبة للعاقد المتملك مع أن الأصل في العقد أن يقع لازماً، وأما بالنسبة لحكم العقد لاتأثير لخيار الرؤية فيه .
- -إن خيار الرؤية في الراجح من المذاهب - في ظني- يورث، فبناءً علي ذلك لومات من له الخيار ينتقل خياره إلي ورثته؛ لأنه من حقوق الآدمي والقاعدة فيها انتقالها إلي الورثة؛ ولأن الحكمة من تشريعه دفع الغبن عن الناس، ولو لم ينتقل ولم يثبت للورثة لانتفي الحكمة من مشروعيته.
- -إن هناك أسباباً إذا توفترت يسقط خيار الرؤية وينتهي بها، وهي :
  - ✓ –الإجازة، سواء أكانت صريحة أو دلالة.
  - ✓ –الفسخ.

المراجع:

1) القرآن الكريم.
2) ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد1409) هـ (**المصنف في الأحاديث والآثار**، الرياض :مكتبة الرشد .
3) ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم 1428) هـ 2007 - م (**التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، بيروت :دار الكتب العلمية.
4) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني) د.ت (**الدراية في تخريج أحاديث الهداية** (بيروت :دار المعرفة .
5) ابن عابدين، محمدأمين1412) هـ (4/567 : **ردالمحتار**، كويته :المكتبة الحبيبية.
6) ابْنِ قُدَامَة، أبومحمدعبداللَّهِ1424) هـ ق (**المغني**، القاهرة : مكتبة القاهرة .
7) ابن منظور، محمد) ب -ت (**لسان العرب**، بيروت :دار صادر.
8) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم 1138) هـ (**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،:""" دار الكتاب الإسلامي .
9) ابن الهمام، كمال) د.ت (**فتح القدير**، بيروت :دار الفكر.
10) أبوداود، سليمان بن الأشعث 1430) هـ 2009 - م (**سنن أبي داود، ت :**شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية.
11) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله) د.ت (**العناية شرح الهداية**، بيروت :دار الفكر.
12) البيهقى، أحمد بن الحسين 1424) هـ 2003 - م (**السنن الكبرى**، بيروت :دار الكتب العلمية.
13) البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح1414) هـ1993 - م (**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب .

14) الترمذى، محمد بن عيسى بن سَوْرة **1395**) **هـ1975 - م (سنن الترمذي، ت** :أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
15)) الجرجانى،1403) هـ1983- (م (1/33 :**التعريفات**، بيروت :دار الكتب العلمية.
16) الجوزى، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي1415) هـ (**التحقيق في أحاديث الخلاف**، بيروت :دار الكتب العلمية .
17) الْخَرَشِيّ، محمد بن عبد الله) د.ت (شرح مختصر خليل، بيروت :دار الفكر للطباعة .
18) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر 1424) هـ 2004 - م (**سنن الدارقطني**، بيروت :مؤسسة الرسالة .
19) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد 1421) هـ 2000 - م (**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ت :مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الرياض :دار الوطن.
20) الرافعى، عبد الكريم بن محمد 1417) هـ1997 - م (**فتح العزيز بشرح الوجيز**، بيروت :دار الفكر.
21) الرملى، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة1404) هـ1984/م (**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت :دار الفكر.
22) الزحيلي، وهبه) **د**.ت (**الفقه الاسلامي وأدلته، دمشق** :دارالفكر.
23) السرخسى، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة1414) هـ1993 - م (المبسوط، بيروت :دار المعرفة .
24) السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين 1404) هـ1984 –م (**النتف في الفتاوى**، ت :المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، عمان : دار الفرقان / مؤسسة الرسالة.
25) السمرقندي، محمد علاء الدين 1414) هـ1994 - م (**تحفة الفقهاء**، بيروت :دار الكتب العلمية .
26) الشربيني، مشمس الدين، محمد بن أحمد1415) هـ1994 - م (**مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية .
27) الشيرازى، أبو اسحاق إبراهيم بن علي) د.ت (**المهذب في فقة الإمام الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية.
28) الطحاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة 1414) هـ1994 م (**شرح معاني الآثار**، ت :محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، بيروت :عالم الكتب.
29) العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد1414) هـ1994 - م (حاشية **العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، بيروت :دار الفكر.
30) القشيرى، مسلم بن الحجاج) د.ت (**المسند الصحيح المختصر**، بيروت :دار إحياء التراث العربي.
31) الكاسانى، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد1406) هـ1986 م (**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت :دار الكتب العلمية .
32) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخى1310) هـ (**الفتاوى الهندية**، دار الفكر .
33) الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد 1419) هـ1999- م (**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، بيروت :دار الكتب العلمية .
34) محمد، قدري باشا 1308) هـ1891 - م (46 :**مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق .
35) (المرغينانى، على بن أبى بكر برهان الدين،) د.ت (**الهداية فى شرح بداية المبتدى**، بيروت :دار احياء التراث العربي .
36) مصطفى، إبراهيم ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار) د.ت (**المعجم الوسيط**، اسكندرية :دار الدعوة.
37) النووى، أبو زكريا محيي الدين يحيى) د.ت، المجموع شرح المهذب، بيروت :دار الفكر.
38) وزارةالأوقاف والشئون الإسلامية (1404هـ ق) **الموسوعة الفقهية**، الكويت :دارالسلاسل .